

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الإجارة والبيع .

التأقوت يفسه ووضها وملك العوض فيه بالعقد وفيها لا إلا بوحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما إذا عقدها لنفسه بخلافه وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلك الأجرة العين قبله انفسخت